

كما يشعرون أن بدون على كل علبة سجائر عبارة «احتدرس التدخين يدمر الصحة ويسكب الوفاة» يذات اللغة ويخط واضح ومقرر ، وأن يشغل هنا التحذير نصف واجهتي العبرة على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل معحورة بعبارات معبرة عن هذه الصور ، مثل «مريض بالقلب نتيجة التدخين» و «مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين» ، مع تدوين عبارة «الأثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن» أسفل عبارة «احتدرس التدخين يدمر الصحة ويسكب الوفاة» .

## (المادة الثانية)

فتح مهلة مقدارها ٦ أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للمنتجين والمصدرين والمستوردين للسجائر ومنتجاتها التبغ لترقيق أوضاعهم خلالها طبقاً لأحكامه .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

تحريراً في ٦/١٠/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى



## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الرقابة من أضرار التدخين

والمعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة المشار إليها؛

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لهذا الغرض؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الرقابة من أضرار التدخين - والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨٢،

بنص الآتي:

«مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة،

كسمة ماءٍ النبكتين والقطران المشار إليها بالملحق رقم (١١) باللغة العربية وبخط واضح ومفروض،

وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام في السجارة الواحدة.

مصحح

